

أصول السرخسي

الإطلاق وقد تقدم بيان هذا في أول الكتاب .

ثم قال الكرخي قد ظهر خصوصية رسول الله ﷺ بأشياء لا اختصاصه بما لا شركة لأحد من أمته معه في ذلك فكل فعل يكون منه فهو محتمل للوصف لجواز أن يكون هذا مما اختص هو به ويجوز أن يكون مما هو غير مخصوص به وعند احتمال الجانبين على السواء يجب الوقف حتى يقوم الدليل لتحقيق المعارضة .

ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجصاص لأن في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة تنصيص على جواز التأسى به في أفعاله فيكون هذا النص معمولا به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك وقد دل عليه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حق الأمة ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وهو النكاح بغير مهر فلو لم يكن مطلق فعلة دليلا للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله خالصة لك فائدة فإن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة والدليل عليه أنه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر ألم يكن لك في أسوة فقال أنت تسعى في رقبة قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكاكها .

فقال إنني مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم ﷺ ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت إن رسول الله ﷺ عليه السلام يقبل وهو صائم .

فقالت لسنا كرسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت أم سلمة رسول الله ﷺ A عن سؤالها فقال هلا أخبرتها أنني أقبل وأنا صائم فقالت قد أخبرتها بذلك فقالت كذا . فقال إنني أرجو أن أكون أتقاكم ﷺ وأعلمكم بحدوده ففي هذا بيان أن اتباعه فيما يثبت من أفعاله أصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا بفعله وهذا لأن الرسل أئمة يفتدى بهم كما قال تعالى